كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يسقطه لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر حزن المسلم
لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استقباحه الكفر هو الذى
يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذى يحمله على ان يكرهه له وانما
يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه ان
لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعى الله بذلك بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب اليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره
عنه انتهى لكن فى الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز
ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام علم
عدم ايمانهم فسال ذلك قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته وقد يجاب بانه وان كان
شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد فى شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان
الاصل فى السوال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه
ورد فى القصة ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة من السوال
وايضا بقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان ذلك الا
قبل الاجابة فى علم السايل لا يمتن عليه بانه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر
اولا فى سلبه الله الايمان او لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء
من انه لو لعن كافرا معينا فى وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا فى الحال كما
يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه
ثبته الله على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر
الذى هو سبب اللعنة لان هذا سوال الكفر وهو فى نفسه كفر انتهى قال
الزركشى عقبه فتفطن لهذه المسئلة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة
انتهى قلت لا منافات لما قررته ثانيا من التفصيل الذى ينبغى ان يجرى مثله
هنا كما انه ينبغى ان يجرى مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعاء
عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفر وان اراد سوال بقايه على الكفر او الرضا

ببقايه

ببقايه عليه كفر وفى سلبه الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد سوال
الكفر للمسلم او البقا عليه للكافر او رضى بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد
العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه وضمت به
كلماتهم واستشكل الفخر الرازى ما ذكر فى ارتكاب الكباير بانه ليس كفرا
بان الاعمال عند الشافعى رضى الله عنه من الايمان فكيف لا ينتفى عند انتفايها
لان المجموع المركب من امور اذا انتفى واحد منها لا بد وان ينتفى ذلك المجموع
فانه كان العمل داخلا فى حقيقة الايمان فلا بد من انتفايه فى حال الفاسق وحاول
التلمسانى الجواب فقال والظن بالشافعى انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن
الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان
بل من الجايز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان
عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة
فقد طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا فى حقيقة الايمان قالوا الفاسق
ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشى وهذا الجواب لا ينفع فى مثل هذا المضيق ولعل الله
ييسر حله انتهى واقول قد يسر الله حله وهو ان يقال فى جوابه ان الشافعى رضى الله
عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان
الكامل كانت الاعمال داخلة فى مسماه ولزم انتفاؤه بانتفايها او انتفاء بعضها
وصدق على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة
من النار المشار اليه بقوله تعالى اخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان
فالاعمال ليست داخلة فى مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرط
فلا يلزم من انتفايها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة
فعلم ان منشأ الاشكال على نوع من المخالطة وزيادة الايهام وان الشافعى رضى الله عنه
لم يقل بان الايمان بساير انواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعنى التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى السابق وانه لا يلزم